إرشادُ القاري إلى منهج الحافظ ابن حجر في توجيه مناسبات الإمام أبي عبد الله البخاري (من أوَّل الكتاب إلى باب الزَّكاة)

د. إمحمد فرج الزايدي
كليَّة العلوم الشَّرعيَّة بمسلاتة . الجامعة الأسمرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على من بعثه الله للعالمين بشيراً ونذيراً سيدنا محمد بن عبد الله النبي المصطفى وعلى آله وصحبه .

وبعد

فقد أجمعت الأمة على أن أصح كتاب بعد كتاب الله هو صحيح البخاري ،الذي أودعه صاحبه ما اختاره من صحيح السنة،وتلقته الأمة بالقبول، واستدل العلماء بأحاديثه على كثير من الأحكام الشرعية.

ونهج الإمام البخاري . رحمه الله . منهجاً فريداً في تصنيفه لم يسبق إليه،ونسقه تنسيقاً بديعاً، في ربطه بين الحديث الذي يورده تحت كتاب معين وباب مقصود ،يفهم من خلاله فقهه،وما يرمي إليه من هذا الصنيع، وقد تنافس جهابذة العلماء بعده، توضيحاً وبياناً لمقصده، واستنباطاً لمنهجه، ومن أولئك الجهابذة الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ في شرحه العظيم "فتح الباري" الذي قضى

به ديناً عن الأمة، وسد به ثغرة مهمة، وكما قيل: لا هجرة بعد الفتح.

والناظر في الفتح يجد أن مؤلفه قد فتح الله عليه أغلاقاً أعيت غيره، واستخرج نكتاً بديعة خفيت عمن سواه، فلله دره من جهبذ نحرير، وعالم قدير.

لقد أضاء لدارس صحيح البخاري دروباً كانت معتمة، وسهل عليه مسالك كانت وعرة، فأبدع منهجاً ربط به بين تراجم الصحيح، وأحاديثه وكتبه المتعددة، وناسب بينها، مستخرجاً حكماً وفوائد جمة، ومستنبطاً معاني وأحكاماً مهمة.

فأحببت . بجهد المقل . أن أتلمس دروب منهجه الذي سلكه في توجيه مناسبات الإمام البخاري، وأقف على شيء ولو يسير من براعته وحنكته، فكانت هذه الورقات تحاول أن تبرز ذلك المنهج، وتبين معالمه، إرشاداً لقارئه، وذخراً لكاتبه.

وأسميت البحث: "**إرشاد القاري إلى منهج الحافظ ابن حجر في توجيه مناسبات أبي عبد الله البخاري**".

المقدمة

سبب اختيار البحث:

عند قراءتي الأولية لهذا الشرح القيم الماتع، أعجبت بما يذكره هذا

العالم الجهبذ وما يتناوله من ربط بين الباب والحديث وما ينوع به العبارة، فأردت أن أخوض غماره، شغفاً بأسلوبه وعبارته، ناهلاً من علمه ومهارته.

أهمية البحث:

تظهر أهمية كتاب صحيح البخاري في أنه اشتمل على عدد كبير من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . والمفسرة لكتاب الله، والموضحة للأحكام المفصلة لها، فهي المرجع للشريعة بعد كتاب الله.

والحافظ . رحمه الله . يعد من أشهر العلماء الذين شرحوا صحيح الإمام البخاري، واهتمامه بالصناعة الحديثة في شرحه ظاهر ومعلوم إلى جانب اهتمامه بالاستنباط الفقهي، وقد اعتني العلماء قديما وحديثاً بدراسة تراجم البخاري التي أودعها في صحيحه حتى قال قائلهم: فقه البخاري في تراجمه.

قد استطاع ابن حجر أن يستنبط تناسباً عجيباً بين الترجمة والحديث، والترجمة والباب، وبين الباب السابق واللاحق، وهو عمل متميز لهذا العالم الجهبذ، دلل به على عبقرية البخاري، وأبان عن عمق فهمه وذكائه.

وقد رأيت أن أتتبع صنيع ابن حجر مبيناً منهجه في هذا العمل الرائع، لفهم مراد البخاري، لما فيه من علم غزير، وفائدة عظيمة.

حدود البحث :

تقوم الدراسة على استقراء المواضع التي ذكر فيها ابن حجر المناسبة أو المطابقة بين الترجمة والحديث، ومن ثم تصنيف تلك المواضع لبيان المنهج المتبع فيها، وقد اخترت أن تكون الدراسة شاملة لشرح ابن حجر من أول صحيح البخاري إلى كتاب الزكاة.

والاقتصار على ما كتبه ابن حجر . رحمه الله . دون غيره ممن كتب في هذا المجال.

– الاكتفاء بعينات من الشرح تركاً للإطالة.

– أذكر المناسبة بين الحديث والترجمة، وبين الترجمة والترجمة، وبين الكتاب والترجمة. والبحث ليس بصدد بيان مناسبة ترجمة لحديث أو كتاب، فهذه مهمة تكفل بها جهابذة العلماء والحفاظ، لكن المقصود هو كيف استطاع ابن حجر أن يظهر تلك المناسبة، وكيف تمكن من عرضها أمام القارئ.

خطة البحث:

انتهجت في البحث خطة قصيرة بنيت على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

المقدمة: وتشمل: سبب اختيار الموضوع وأهميته.

المبحث الأول: 1. معنى الترجمة والمناسبة (لغة . اصطلاحاً).

2 – أهمية المناسبة.

المبحث الثاني: مواضع المناسبات

أولاً: مناسبة البدء باسم الكتاب.

ثانياً: مناسبة الحديث للكتاب.

ثالثاً: المناسبة بين كتاب وباب.

رابعاً: مناسبة بين حديثين في باب واحد.

خامساً: مناسبة بين ختم باب وحديث.

سادساً: مناسبة تقديم ترجمة على ترجمة.

سابعاً: مناسبة ختم الترجمة بحديث.

ثامناً: مناسبة بين تراجم متعددة في كتاب واحد.

تاسعاً: مناسبة ترتيب أحاديث باب فيما بينها.

المبحث الثالث: ألفاظ المناسبة:

1- يأتي بلفظ المناسبة صريحاً.

2- يذكرها بلفظ غير صريح.

المبحث الرابع: توظيف المناسبات

1- بيان حكم شرعي.

2- بيان معنى لفظ.

3- إظهار حسن التصنيف: ربط بين حديثين، براعة الاستهلال، والاختتام.

المبحث الأول: معنى الترجمة والمناسبة

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي:

1. الترجمة لغة:

قال في المعجم الوسيط: (ترجم الكلام: بينه ووضحه، وترجم كلام غيره، وعنه: نقله من لغة إلى أخرى)[1].

قال في المصباح المنير: (وترجم فلان كلامه:إذا بينه وأوضحه)[2].

قال ابن منظور: "التَرجمان، والتُرجمان: المفسر للسان، وفي حديث هرقل: قال لترجمانه: الترجمان . بالضم والفتح . هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى أخرى).[3]. وقال الزبيدي:(المفسر للسان، وقد ترجمه وترجم عنه: إذا فسر كلامه بلسان آخر)[4].

وقال النووي: (الترجمة . بفتح التاء والجيم . وهي التعبير عن لغة بأخرى، يقال منه: ترجم يترجم، ترجمة فهو مترجم، وهو الترجمان بضم التاء–

---

(1) المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع 83/1. [ترجم].

(2) المصباح المنير، مصدر سابق ص74 [ترجم].

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير، ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، [ترجم] 1/ 426.

(4) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، 327/3 [ت.ر.ج .م].

وفتحها . لغتان .، والجيم مضمومة فيهما)[1].

وقد اختلف في ضبط حركة التاء والجيم بين الضم والفتح، على أربعة وجوه . مع اتفاقهم على سكون حرف الراء . لخصها الباحث علي الزين بقوله: (الأولى: أنهما مضمومان فنقول: "تُرجُمة"، والثانية: أنهما مفتوحان فنقول: "تَرجَمة"، والثالثة: أن الأول مفتوح والثاني مضموم فنقول "تَرجُمة"، والرابع: أن الأول مضموم والثاني مفتوح فنقول "تُرجَمة". وقد رجح النووي الثالثة منها، وكذلك العلامة محمد مرتضي الزبيدي، وأحمد بن محمد الفيومي)[2].

أما في حالة الجمع فالصواب أن تكسر الجيم في جمع الترجمة، فتقول:(التراجِم)، وإذا ضمت الميم فيقصد بها القذف بالحجارة وغيرها.
قال الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته على الخطيب: "أما التراجم ،فإن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه الجيم، وإن كان في الرمي بالحجارة مثلاً فتضم فيه الجيم"[3].

---

(1) تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف الدين النووي، حققه: عبده على كوشك، دار الفيحاء، دمشق، دار المنهل، ناشرون، دمشق، ط الأولى 2006م 1/ 70.

(2) بحث بعنوان: تراجم أحاديث الأبواب، دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، علي بن عبد الله الزين، مجلة جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، العدد الخامس ص4 .5، المحرم 1412هـ، يوليو 1991م.

(3) تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن

وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "الراء والجيم والميم أصل واحد يرجع إلى وجه واحد، وهي الرمي بالحجارة"[1].

مما سبق يظهر أن معنى الترجمة تنحصر في: النقل من لغة إلى أخرى أو تفسير لسان بآخر وبيانه وتوضيحه، أو التعبير.

2- المعنى الاصطلاحي:

والذي يهمنا هو اصطلاح المحدثين فنقول: يراد بها في كتب الحديث: عنوان على الأحاديث يدل على موضوعها، مثل: باب: مفتاح الصلاة الطهور. ويراد بها في كتب الرجال: سيرتهم[2].

قال في توضيح الأفكار: "والتراجم: جمع ترجمة، وهي عنوان الكتاب الذي تساق فيه الأحاديث، ولابد أن تكون مناسبة لما يساق من الأحاديث"[3].

قال في مقدمة مناسبات تراجم أبواب البخاري: "ويراد بتراجم البخاري

= محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، 1415هـ - 1995م 346/4.

(1) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون 514/1 .[م]

(2) معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه،محمد أبو الليث الخير آبادي، دار النفائس ط . الأولى 2009 م، ص 36.

(3) توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وعلق عليه: محمد محب الدين أبو زيد، مكتبة الرشد، ناشرون ط. الأولى 20011م، 218/1.

تلك العناوين التي جعلها صاحب الصحيح للحديث الواحد أو مجموعة الأحاديث التي تندرج تحت ذلك العنوان، أو الباب، لتقدم للقارئ فكرة مسبقة عن مضمون الحديث أو الأحاديث ومعانيها ومقاصدها التي يشملها ترجمة الباب"[1].

فالغرض منها أن يكون للقارئ فكرة عن معنى الحديث والمقصد منه.

مما سبق يمكن القول أن الترجمة اصطلاحاً تتمحور حول:

أ . عنوان للحديث الذي يذكر تحتها.

ب . ذكر سير الرواة.

بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد أن عرفنا المعنيين اللغوي والاصطلاحي لابد من البحث عن علاقة تربطهما، وهذه العلاقة تظهر في (أن العنوان الذي يكتبه الإمام ويسوق تحته الأحاديث، لا يخرج عن إحدى ثلاث حالات: الأولى: أنه لسان المؤلف، صاحب الترجمة يفسر لسان المتلفظ بالحديث . صلى الله عليه وسلم.

الثانية: أنه تعبير بلسان المؤلف المترجِم عن لسان المتحدث عليه الصلاة والسلام.

---

[1] مناسبات تراجم البخاري، تأليف بدر الدين ابن جماعة، تحقيق: محمد إسحاق بن إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الأولى 1420 هـ / 2000م، ص 3.

الثالثة: أنه نقل من لسان المتحدث . صلى الله عليه وسلم . إلى لسان المؤلف المترجِم)[1]. وقد ذكر الباحث ثلاثة أركان للترجمة هي: المترجِم . بالكسر . وهو المؤلف، والمترجَم له . بالفتح .، وهو النص، والترجمة، وهي العنوان الذي يضعه المترجم للدلالة على معنى قائم بما تحته من نص، وبين أن المترجَم له وهو المقصود أصلاً هو نص حديث البخاري، أما المترجَم له فهو باتفاق الأحاديث الصحيحة المسندة عند البخاري، وأن ما عداها من الآيات والأحاديث المعلقة وما ليس على شرطه والآثار . فطريقة البخاري فيها محل نظر.

والمعروف عند البخاري في تراجمه أن منها ما هو نص حديث أو آية أو قول صحابي، ومنها ما هو مستنبط، استنبطه البخاري- رحمه الله- بفقه وسعة علمه[2].

والسؤال: ما العلاقة بين الترجمة والمترجم له؟

قبل الإجابة ينبغي تعريف المناسبة ليتسنى لنا معرفة تلك العلاقة.

المناسبة من حيث اللغة: قال في المصباح المنير: (المناسب القريب، وبينهما مناسبة، وهذا يناسب هذا، أي يقاربه شبهاً.[3]

---

(1) ينظر: تراجم أحاديث الأبواب ص 7.

(2) ينظر المصدر السابق.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية (مادة [نسب].

فهي المقاربة والمشابهة بين شيئين أو أشياء.

في الاصطلاح: "العلاقة المعنوية التي تربط بين الترجمة والمترجم له"[1].

فالمعنى الرابط بين العنوان- موضوع الكتاب أو الباب- وبين ألفاظ الحديث هو المناسبة، وهذه المناسبة ترد على أنحاء متعددة:

1 . فمن جهة إدراكها: تكون خفية أو ظاهرة[2].

2. ومن جهة مطابقتها للمترجم له، تطابق كلي أو جزئي[3].

فمثال الخفية: باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. أورد فيه حديث أنس- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.[4].

---

[1] بحث: تراجم أحاديث الأبواب ص 13.

[2] الظاهرة هي التي يدل عليها الحديث دلالة ظاهرة واضحة بحيث لا تحتاج إلى إعمال الفكر والنظر لمعرفة العلاقة بينها وبين حديث الباب . والخفية: وهي العناوين التي يستنبطها المصنف من الحديث الوارد في الباب، بحيث لا يدرك القارئ العلاقة بينها وبين الحديث إلا بإعمال الفكر والنظر والتأمل): التناسب في صحيح البخاري دراسة تأصيلية، بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14 ـ 15 /7/2010م بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، إعداد علي إبراهيم سعود عجين، جامعة آل البيت. ص 10.

[3] ينظر بحث تراجم أحاديث الأبواب.

[4] صحيح البخاري كتاب: الوضوء باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث رقم

قال ابن حجر: "ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر، وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه[1]، فإذا كان طاهراً، فالماء الذي يغسل به طاهر"[2].

المناسبة التي ذكرها ابن حجر مفيدة في فهم إيراد البخاري هذا الحديث في هذا الموضع وهو(باب الماء الذي يغسل به الشعر) مع أن الحديث لا ذكر فيه للغسل، ولا لطهارة الشعر أو نجاسته، فاستنتج حكم شعر الإنسان وأنه طاهر، بما دلل عليه من الحديث المرفوع والأثر قبله.

فالمناسبة ربما لا تظهر بيسر وسهولة، بل تحتاج إلى كد ذهن لتستنبط وتفهم، وعلى هذا النوع كان عمل ابن حجر في أغلب شرحه، يبحث عن المناسبة وينقل قول غيره، إما مسلماً له، أو منتقداً.

والظاهرة: ما لا يحتاج إيرادها إلى كبير تأمل وتدبر بل تنقدح في الذهن لأول وهلة، فنجده (ابن حجر) كثيراً ما يقول: "ومناسبة الحديث للترجمة ظاهر، ووجه المناسبة ظاهر، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر... "إلى غير ذلك.

= (171)، النسخة السلطانية، تقديم أبي يعقوب نشأت بن كما المصري، مكتبة الطبري، ط الأولى 1431هـ / 2010م.

(1) كما ورد في الأثر الذي قبله.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ط. الأولى 1420 / 2000م 1/ 367.

ومثال المطابقة الكلية[1]:

ما جاء في كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه" عن أنس . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال:(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2].

فالترجمة ما هي إلا ألفاظ مختصرة من الحديث.

ومثال المطابقة الجزئية:[3]

ما جاء في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وتراً. عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[4]. قال العيني: "ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ومن استجمر فليوتر، وهذا الحديث مشتمل على أحكام، وعقد الترجمة على الاستجمار

---

[1] وهي التي تكون الترجمة فيها مطابقة للمترجم مطابقة تامة من كل وجه، فكل ما دل المترجم عليه فهو وارد في الترجمة. تراجم أحاديث الأبواب ص 16.

[2] صحيح البخاري: كتاب: الإيمان: باب: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفس حديث رقم(13) 12/1.

[3] وهي التي تكون الترجمة فيها مطابقة للمترجم مطابقة ناقصة، فليس كل ما دل عليه المترجم وارداً في الترجمة بل إن الترجمة دالة على جزء من المترجم فقط. تراجم أحاديث الأبواب ص17.

[4] صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: باب الاستجمار وتراً، رقم (162).

الذي هو أحد الأحكام"[1].

ونوع آخر هو عدم ورود لفظ الترجمة في الحديث مطلقاً.

ما جاء في كتاب الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، عن عائشة . رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)[2]. قال العيني: "مطابقة الحديث للترجمة بالجر الثقيل"[3]، ثم قال: "وجه ذلك أن الشراب إذا كان مسكراً يكون شرابه حراماً، فكذلك لا يجوز التوضؤ به"[4].

ثانياً: أهمية معرفة المناسبة:

المتتبع لشرح ابن حجر لكتاب البخاري . رحم الله الجميع . يجد اهتماماً ظاهراً بذكر المناسبات، ذلك أن البخاري بما يملكه من سعة العلم وقوة الحفظ، والفهم الثاقب للكتاب والسنة استطاع أن يوظف ذلك كله في خدمة السنة المطهرة، فترجم للأحاديث بتراجم بعضها ظاهر وبعضها خفي، واستخرج فقه الحديث، واستنبط الأحكام، واستدل لمعان كثيرة من الزهد والرقائق وغير ذلك قال في مقدمة شرح التوضيح: (ذلك أن تراجم الصحيح

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر، إشراف ومراجعة صدقي جميل العطار 1422 هـ / 2002 م 454/1.

(2) صحيح البخاري كتاب الوضوء ، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر رقم (242).

(3) عمدة القاري 685/1.

(4) المصدر السابق.

تعطي الصورة الواضحة والدليل القاطع على مقدرة البخاري وسعة علمه، وقوة حفظه ودرجة تفوقه في فهم الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام منهما، والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والرقائق، واستخراج فقه الحديث، وما له صلة بالحديث المروي فيه، فكان فيها كما قال ابن حجر: (استخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها على أبواب الكتاب بحسب تناسبها .... الخ)[1].

فبان مما سبق أنه استخرج المعاني الكثيرة، وفرقها على أبواب كتابه رابطاً ذلك بما يتناسب مع ألفاظ الحديث، فكان على العلماء استنباط تلك المناسبات، والإفادة منها، وبيانها وبخاصة أن (من عادته المعروفة أن يؤثر الخفي على الجلي، ومن هنا يشكل على الطلبة بيان **وجه التراجم والأحاديث**، ويزول الإشكال والتعسر عند إمعان النظر والتأمل التام إلا في مواضع قليلة)[2].

وقد تصدى ابن حجر . رحمه الله . لبيان التراجم ومناسباتها ،فصال وجال، وغاص في تلك المعاني، واستخرج بفهمه وفكره ما عجز عنه غيره، وفيما يلي **بيان شيء من تلك الفوائد:**

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تأليف عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، حققه وعلق عليه:عبد العزيز بن أحمد المشفح، دار غراس 1/ 58. وهدى الساري ص6.

[2] عادات البخاري في صحيحه تأليف: عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية 1431هـ، 2010م، ص 73.

أولاً . بيان المناسبة بين الترجمة وألفاظ الحديث يساعد على فهم الحديث فهماً صحيحاً. مثال ذلك ما ذكره الشيخ عبد الكريم الخضير عند شرحه للألفية في قول الناظم: (وهي عبارة عن اسباب طرت ... الخ)، قال: "من أنفع ما ينفعه في باب التفقه، وفي فهم الأحاديث على وجهها، تأتي إلى الحديث الأول في صحيح البخاري، وتنظر في مواضع تخريجه من الصحيح، وتربط بين الترجمة والخبر، وتنظر فيما ذكره البخاري رحمه الله . في الترجمة من فقهه الدقيق، وما ذكره في الترجمة من أثر عن صحابي، أو تابعي مما يبين لك بعض الإشكال في الحديث، فإذا جئنا مثلاً إلى حديث معاوية في صحيح البخاري، وغيره: (إنما هلك بنو إسرائيل حينما اتخذ نساؤهم القصَّة)[1]، السامع يتصور شيئاً، كل من يسمع الخبر يتصور شيئاً، كأنه يقول: القصة هي استعمال الناس لقص الشعر، استعمال النساء لقص الشعر، هو الذي أهلك بني إسرائيل، وسمعنا من يمنع القصة، ويحرم القصة، ويستدل بهذا الخبر، يعني القصة منتشرة بين النساء، لكن إذا نظرنا إلى ترجمة البخاري على هذا الخبر (باب ما جاء في وصل الشعر) وأورد حديث معاوية، تغيرت النظرة إلى الحديث، وانقلب المعنى (باب ما جاء في وصل الشعر)، (وهلك بنو إسرائيل حينما اتخذ نساؤهم القصة)، هل يختلف المعنى؟ .....المسألة تحتاج إلى جمع الطرق، والنظر في تراجم العلماء، في فقه

[1] صحيح البخاري، كتاب: الأنبياء، باب 54: حديث رقم (3468).

العلماء في هذه التراجم، وأورد حديث معاوية في هذا: (وإنما هلك بنو إسرائيل حينما اتخذ نساؤهم القصة)، فتناول كبة من شعر بيد حرسي فوضعها على رأسه، يعني المقصود بها الزيادة في الشعر لا الأخذ منه، استفدنا، وإلا ما استفدنا؟ فائدة عظيمة جداً، لا تقدر بقيمة، يعني بدلاً من أن يقف أمام الناس . وهذا حصل من شيخ له تاريخ في الدعوة، أمضى عمره في الدعوة، ولما انتشرت القصة بين الناس قبل كم سنة؛ أخذ يحذر منها، وينتقل من مسجد إلى آخر، ويشدد في تحريمها، ويستدل بهذا الحديث" [1].

ثانياً. الربط بين الأبواب:

فمثلاً إذا لم يترجم للباب وتركه خلواً، فننظر هل توجد مناسبة بينه وبين سابقه أو لا؟ فإن وجدت كان كالفصل مما سبقه، ذكر ذلك ابن حجر كثيراً[2].

ثالثاً . معرفة عادة البخاري في صياغة الترجمة:

لقد صاغ الإمام البخاري تراجمه صياغة محكمة، دالة على فقهه وغوصه في المعاني، وفطنته في حسن الترتيب والتنسيق، واستطاع ابن حجر أن يظهر ويبرز صنيعه هذا، ويستثمره في فهم مراده والوقوف على مقاصده، ومن خلال ما سطره ابن حجر، سأحاول عرض عمله في نقاط:

---

[1] شرح الشيخ عبد الكريم الخضير لألفية العراقي، الشريط رقم 20.

[2] فتح الباري 91/1.

1. يذكر الترجمة وليس في الحديث من ألفاظها شيء، لبيان أن الحديث ورد من طريق آخر بهذا اللفظ:

قال ابن حجر: (وضح لنا الاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري، مما يترجم بلفظ الحديث، لا يقع شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير)[1].

مثاله: "كتاب الصلاة، باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟

البخاري: "عن أنس قال: (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم .: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لاتزال تصاويره تعرض في صلاتي).

لم يذكر فيه الثوب المصلب وهو كما قال ابن حجر أن المتمعن في الترجمة يظن أنها لم توف بجميع ما في الحديث، لأنه ورد فيه إزالة القرام وهو الستر، وهو غير ملبوس وغير مصلب ولا نهى عن الصلاة فيه صريحاً قال ابن حجر: "ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله: مصلب، الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله–صلى الله

[1] فتح الباري 2/ 251.

عليه وسلم . يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه"[1].

وقد يذكر لفظة في الترجمة مشيراً بها إلى ما في بعض طرق ذلك الحديث:

مثاله: كتاب الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

عن جابر قال: "دخل رجل يوم الجمعة والنبي- صلى الله عليه وسلم- يخطب فقال: "أصليت" ؟ قال: لا قال: "فصل ركعتين". قال ابن حجر: "قال الإسماعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين، قلت: هو كما قال، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك، وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: "قم فاركع ركعتين خفيفتين "وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ: "وتجوز فيهما"[2].

2. تعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب:

ويفهم ذلك من إيراده الآثار في التراجم، قال ابن حجر: (إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة)[3].

---

[1] فتح الباري 37/2. والحديث رقمه 5952.

[2] فتح الباري 77/3 .

[3] فتح الباري 2/ 35.

من أمثلته:

أ- ما أورده في كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب ؟حيث ذكر بعده، وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته. قال ابن حجر: (وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى، والجواب عنه: أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه لم يصرح بشيء، إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة)[1].

ب- وفي كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ قال ابن عمر: "إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة". وأورد عدة أحاديث في هذا الباب منها: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)، وحديث: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)، وحديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

قال ابن حجر: "كأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة (حق على كل مسلم) فإنه شامل للجميع ...."[2]. ثم أشار ابن حجر إلى عادة البخاري في اختياره الحكم من

[1] فتح الباري 2 / 35.

[2] المصدر نفسه 2 / 40.

الأحاديث، فذكر أن المناسبة بين الترجمة والأثر تظهر اختيار البخاري للحكم "... وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه"[1].

3 . **حمل ما لم يفصل على ما فصل.**

مثاله في: كتاب الصلاة، باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه. رقم (417).

البخاري: عن أنس أن النبي . صلى الله عليه وسلم . رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي منه كراهية . أو رئي كراهيته لذلك وشدته عليه . وقال: (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه . أو ربه بينه وبين قبلته . فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: (أو يفعل هكذا). قال ابن حجر: (المعروف في اللغة: بدرت إليه، وبادرته، وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة، فيقال: بادرت كذا فبدرني أي سبقني، واستشكل آخرون التقييد في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر

[1] فتح الباري 40/3. وانظر:45/3 حديث رقم 903. حيث أورد قول عائشة . رضي الله عنها . موافقاً لما ترجم له، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

بلفظ: (وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى ثوبه بعضه على بعض)[1].

ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه...والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما.[2].

4- استعمال أسلوب الاستفهام للدلالة على اختلاف الحكم.

يعتمد البخاري أسلوب الاستفهام عندما يكون الحكم مختلفاً فيه، مثاله:

1. كتاب الصلاة، باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟

البخاري: "عن أنس قال: (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم .: أميطي عنا قرامك هذا ،فإنه لاتزال تصاويره تعرض قي صلاتي).

قال ابن حجر: "جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه

---

[1] صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم ين الحجاج القشيري، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات معتمدة ومرقمة الأحاديث وفق طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث مصر: كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر 231/8 – 232.

[2] فتح الباري 2 / 74 . 75.

اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا"[1].

2- كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذنُ فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان؟

أورد البخاري . رحمه الله .(ويذكر عن بلال: أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وقال عطاء: الوضوء حق وسنة، وقالت عائشة: كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يذكر الله على كل أحيانه).

البخاري: (عن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً- رضي الله عنه- يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان).

قال ابن حجر: "وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي، وهو قول مالك، والكوفيين، لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن، وبهذا تعرف مناسبة ذكر هذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم"[2].

---

[1] فتح الباري 37/2.

[2] المصدر نفسه 325/2.

5- حذف جواب الشرط إشعاراً بعدم الجزم بالحكم.

مثاله: كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء.

مثاله: عن عائشة . رضي الله عنها . عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أن قال: "إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء"، قال ابن حجر: "قال الزين ابن المنير: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف فيه، وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل، وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه، وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد، وأخرجه محمد ابن نصر المروزي في كتاب تعظيم الصلاة من طريقه"[1].

6- يورد الحكم جازماً به.

مثاله: من كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

أورد البخاري- رحمه الله- ثلاثة آثار أحدها: عن عائشة- رضي الله عنها- والآخران عن أنس، قال ابن حجر: "جزم بهذه المسألة مع وقوع

[1] فتح الباري 2 /382.

الخلاف فيها؛ لضعف دليل المخالف عنده "[1]. وقد أورد ابن حجر . رحمه الله . أقوال الفقهاء فيها، وأطال النفس في ذلك.

7 . **يزيد في الترجمة ما يراه مكملاً للحكم :**

مثاله: كتاب الجنائز، باب: قول النبي . صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سنته)، لقوله تعالي: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته)، فإذا لم يكن من سنته فهو، كما قالت رضي الله عنها .: (ولا تزر وازة وزر أخرى).... الخ.

ثم أورد عدة أحاديث مختلفة، قال ابن حجر: "قوله: إذا كان النوح من سنته، يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقهاً، وبقية السياق يرشد إليه، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور ..."[2].

8. **عدم إعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى:**

مثاله: من كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد.

والباب الذي قبله باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

---

[1] فتح الباري 45/3.

[2] المصدر نفسه 497/3.

ابن حجر: (باب الاغتسال ...) هكذا في أكثر الروايات، وسقط للأصيلي، وكريمة قوله: وربط أسير ... الخ، وعند بعضهم: باب، بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله، ويحت مل أن يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر، ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه: باب: دخول المشرك المسجد. وأيضاً فالبخاري لم تجر عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى"[1].

9- جعل الترجمة قطعة من الحديث المذكور في الباب.

مثاله: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

عن عائشة أنها قالت: "صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به...".

قال ابن حجر: "هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب ..."[2].

10 ـ يترجم على اللفظ المشكل ليبين مجمله.

مثاله: في كتاب الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز.

وقال زيد بن ثابت: "إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. وقال حميد

---

[1] فتح الباري 2/ 130.

[2] المصدر نفسه 400/3.

بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط.

ثم أورد حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول: من تبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر أبو هريرة علينا". قال ابن حجر: "قال ابن رشيد، ما محصله: مقصود الباب بيان القدر يحصل به مسمى الإتباع الذي يحوز به القيراط، إذا الحديث إجمال، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده، وإن كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله"[1].

أورد (فضل) مجملاً تبعاً للفظ الحديث، وبالتالي احتاج إلى بيانه،هل هو وسيلة لتحصيل الصلاة منفردة، أو الدفن منفرداً أو المجموع؟

رابعاً– معرفة العلاقة بين الترجمة والحديث يمكن من خلالها استنباط الحكم ومعرفة رأي البخاري في حكم المسألة، قال الدهلوي: "وأراد أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جداً، وهذا أمر لم يسبقه إليه غيره، غير أنه استحسن أن يفرق الأحاديث في الأبواب ويودع في تراجم الأبواب سر الاستنباط"[2]؛ لأن تراجمه جاءت دلالات على استنباطاته. مثاله: عندما تكلم عن حديث: (كل شراب أسكر فهو حرام) الذي أورده البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا

[1] فتح الباري 550/3.

[2] شرح تراجم أبواب البخاري للشيخ ولي الدين الدهلوي، دار الفكر العربي98.

يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

قال ابن حجر: (وجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به)[1].

خامساً- بيان ما سطره ابن حجر من استنباط للمناسبات التي ربما خفيت عن كثير ممن قرأ كتاب الصحيح.

سادساً- الكشف عن منهج ابن حجر يوقف القاري على إبداع هذا الجهبذ البحر الفهامة، ويرسم للباحث طريقاً يسير عليه في فهم أقوال السابقين.

المبحث الثاني: مواضع المناسبات

بتتبع منهج ابن حجر . رحمه الله . يمكن معرفة مواضع المناسبات حيث تظهر علاقة الحديث بالكتاب وعلاقته بالباب، وعلاقة ختم باب بحديث معين، وعلاقة تراجم معينة في باب واحد، وغير ذلك مما سيرد قريباً، وما يأتي ذكره يورده ابن حجر في الغالب، لكن الشيء الذي يديم ذكره والتحدث عنه هو مناسبة الحديث للترجمة، فما تكاد يخلو منه ترجمة، وذلك لأهميته، وهذه نماذج مختارة من ذلك.

أولاً: مناسبة البدء باسم الكتاب:

لم يتعرض ابن حجر لهذه المسألة كثيراً، لكنه أوردها في مواضع قليلة جداً منها:

[1] فتح الباري 471/1.

قال البخاري: "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقول الله جل ذكره: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده)[1].

لماذا اختار البخاري أن يبدأ كتابه بالحديث عن الوحي؟

قال ابن حجر: "وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي بالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية، فكأنه يقول: قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي"[2].

أما علاقة ذلك بالآية المفتتح بها فهي كما قال: "من جهة صفة الوحي إلى نبينا . صلى الله عليه وسلم . توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا"[3].

ثانياً: مناسبة الحديث للكتاب:

ونقصد بالكتاب العنوان الذي يضعه المؤلف وتحته تراجم متعددة كما هو معروف.

ففي الحديث رقم (18) وهو قوله . صلى الله عليه وسلم: (بايعوني على ألا

---

[1] صحيح البخاري ص 6.

[2] فتح الباري 13/1.

[3] المصدر نفسه 15/1.

تشركوا بالله شيئاً ...) ذكره البخاري في كتاب الإيمان ولم يبوب له، واستنبط ابن حجر سبب إيراد البخاري له في هذا الكتاب بأمرين، قال: "ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين: أحدهما: أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر، وثانيهما: أنه تضمن الرد على من يقول إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار"[1].

فمناسبة إيراده في كتاب الإيمان لبيان الأمرين وقد قال بعد ذلك: "فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ..."[2].

ثالثاً: المناسبة بين كتاب وباب:

والباب يعبر عنه بالترجمة كما ورد في قول ابن حجر: "لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً"[3] وقد أورده في باب: العلم قبل القول والعمل، فعلى هذا يريد بالترجمة هنا الباب.

في كتاب الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر...) وقوله . صلى الله عليه وسلم: "أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن "قيل: أيكفرن بالله ؟ قال: "يكفرن العشير ...".

---

[1] فتح الباري 92/1.

[2] المصدر نفسه 97/1.

[3] المصدر نفسه 216/1.

قال ابن حجر فيما نقله عن ابن العربي: (مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج عن الملة، قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم . "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها . وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية . كان دليلاً على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه لا يخرج عن الملة، ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان)[1].

بهذا النقل يظهر ما أراده ابن حجر من ربط بين ترجمة الباب والكتاب.

2– من كتاب الإيمان، باب: علامات المنافق، حديث: "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ...".

قال الكرماني: (مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا

[1] فتح الباري 1 /117.

فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك،وتتفاوت مراتبه)[1] .

رابعاً: مناسبة بين حديثين في باب واحد: يعني في ترجمة واحدة.

من كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير. عن أنس أن النبي– صلى الله عليه وسلم– وأبا بكر، وعمر– رضي الله عنهما– كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسكت بين التكبير، وبين القراءة ...." قال ابن حجر: "قال ابن رشيد: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين"[2].

خامساً: مناسبة ختم باب بحديث.

مثاله: من كتاب بدء الوحي، الحديث السابع. قال ابن حجر: "ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات، كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة، وإلا فقد خاب وخسر، فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناظور[3] في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به"[4].

---

[1] فتح الباري 1/ 125.

[2] المصدر نفسه 468/2.

[3] ابن الناظور هو صاحب إيلياء، وقد ورد ذكره في الحديث رقم (7)، من كتاب: بدء الوحي.

[4] فتح الباري 64/1.

سادساً: تقديم ترجمة على ترجمة:

من كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر. حيث أورد فيه ثلاثة أحاديث، ثم أورد بعد ذلك مباشرة: باب: الأذان قبل الفجر، وذكر فيه حديثين.

ونقل عن ابن المنير قوله: "قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر، فخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر"[1].

ثم أعقب ذلك بقوله: "والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفي به عن الأذان بعده"[2].

سابعاً: مناسبة ختم الترجمة بحديث معين وعقبه كتاب:

مثاله: من كتاب الإيمان، باب: قول النبي . صلى الله عليه وسلم . الدين النصيحة ...الخ.

قال ابن حجر: "ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيراً إلى

---

[1] فتح الباري 308/2 .

[2] المصدر نفسه.

أن العمل بمقتضاه في حال الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه، فأومأ بقوله: (فإنما يأتيكم الآن) إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها، إذ لا تزال طائفة منصورة، وهم فقهاء أصحاب الحديث، وبقوله: (استعفوا لأميركم) إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ثم ختم بقول: (استغفر ونزل) فأشعر بختم الباب، ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم"[1].

ثامناً: مناسبة بين تراجم متعددة في كتاب واحد.

1- من كتاب الإيمان. باب: قيام ليلة القدر من الإيمان و باب: الجهاد من الإيمان وباب: تطوع قيام رمضان من الإيمان وباب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان. حيث ذكر في كل باب حديثاً (36 ، 37 ، 38 ،39) قال ابن حجر: "أورد هذا الباب يعني(باب: الجهاد من الإيمان) بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه،فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر فلنكتة لم أر من تعرض لها،بل قال الكرماني: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع من غير هذه المناسبة، يعني اشتراكهما في كونها من خصال الإيمان، وأقول بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر

[1] فتح الباري 190/1.

المناسبة لقيام رمضان . لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة،ومع ذلك فقد يوافها أو لا،وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة، ويقصد إعلاء كلمة الله،وقد يحصل له ذلك أو لا،فتناسبا في أن كل منهما مجاهدة،وفي أن كلاً منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا، فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً)[1]. فأنت تراه قد استنبط مناسبة حسنة ربط بين تراجم متعددة، ينظمها جميعاً أنها من خصال الإيمان وعلاماته، وأورد وسطها الترغيب في الجهاد.

2- من كتاب الأذان، باب: فضل الجماعة، ثم باب: فضل صلاة الفجر قال ابن حجر: "عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر"[2]. فهو هنا ناسب بين ترجمتين في كتاب واحد، وكأنه أراد أن يظهر مزية صلاة الفجر في جماعة،لذلك ذكرها في ترجمة خاصة.

3- كتاب الأذان، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل.

عن ابن شـهاب قـال أخبرني جعفـر بن عمـرو بن أمية أن أباه قال:

---

[1] فتح الباري 128/1 . 129 .

[2] المصدر نفسه 352/2.

رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يأكل ذراعاً يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ). ثم أورد بعده ،باب:من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

عن الأسود قال: سألت عائشة ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يصنع في بيته؟ قالت:كان يكون في مهنة أهله- تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة).

قال ابن حجر: "كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر تتشوف النفس إليه، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب، وأيضاً وضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف، وكلما تأخر تناول ازداد بخلاف باقي الأمور"[1].

أشار ابن حجر إلى هذا الحكم وهو الفرق بين حضور الطعام وغيره من الأمور الأخرى التي تتشوف النفس لها، وهو ملحظ حسن بيّن فيه براعة البخاري في التفريق بين الأمرين بإيراده لترجمتين مختلفتين وبعد كل منهما حديث يختلف عن الآخر .

تاسعاً: حسن ترتيب أحاديث باب معين.

ذكر ابن حجر أن البخاري رتب أحاديث باب: إثم من كذب على النبي- صلى الله عليه وسلم- ترتيباً حسناً، فقال: "بدأ بحديث علي وفيه

[1] فتح الباري 386/2.

مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام ...الخ"[1].

أما العلاقة بين الترجمة والأحاديث التي يوردها بعدها فذلك كثير ومتباين كما سبق، ولا يكاد يخلو منها موضع عند شرح الحديث وبيان ألفاظه ومعانيه وذكر أحكامه.

المبحث الثالث: ألفاظ المناسبة

تنوعت عبارات ابن حجر في تعبيره عن المناسبة، فتارة يذكرها صريحة، وفي أحيان كثيرة يذكرها بعبارات مختلفة، وسنتعرض فيما يلي إلى أسلوبه في ذلك:

أولاً: التعبير بلفظ المناسبة صريحاً:

مثاله: كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

البخاري: عن علقمة قال: "قال عبد الله: صلى النبي– صلى الله عليه وسلم– قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يارسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله

[1] فتح الباري 1/ 274.

واستقبل القبلة ....". قال ابن حجر: "ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: (فثنى رجله واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة"[1].

وفي كتاب الأذان باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة ؟

البخاري: عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك قال: "بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف ....".

قال ابن حجر: (وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم . الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس: "فأشار إليهم"، ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته)[2].

ثانياً: يورد تساؤلاً عن المناسبة:

مثاله: كتاب الأذان، باب: الخشوع في الصلاة.

البخاري: عن أنس عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: (أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي . وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم).

---

[1] فتح الباري 63/2.

[2] المصدر نفسه 479/2.

قال ابن حجر: "واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن"[1].

ثالثاً: يشير إلى المناسبة إشارة عابرة.

مثاله: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ابن حجر: "وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة"[2].

رابعاً: يشير إلى الجزء الذي يدل على الترجمة من الحديث.

مثاله: كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الأذان، وفضل المساجد.

البخاري: عن أبي هريرة عن النبي . صلى الله عليه وسلم . (سبعة يظلهم الله بظله ... ورجل قلبه معلق في المساجد...).

ابن حجر: "قوله (وقلبه معلق في المساجد).... وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة"[3].

خامساً: وجه مطابقة الحديث للترجمة.

---

[1] فتح الباري 2466.

[2] المصدر نفسه 400/3.

[3] المصدر نفسه 363/2.

مثاله: كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

(البخاري: عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . (بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك،وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره) قالوا :وما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: (الدين).

ابن حجر: "ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين"[1].

سادساً: موقع الترجمة:

فمثلاً في كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد:

البخاري: عن عائشة قالت: "لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر" قال ابن حجر: "موقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلاً وقولاً، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك مما يدل عليه هذا الحديث"[2].

أما ذكره للفظ المناسبة، فغالب ذلك عند شرح اللفظ الذي تتعلق به الترجمة، وحيث تكون الترجمة متعلقة بمعناه كله، ذكرها آخره، وربما ذكرها

---

[1] فتح الباري 104/1.

[2] المصدر نفسه 127/2.

قبل شرح الحديث، وأكتفي هنا بذكر ثلاثة أمثلة:

الأول: قبل شرح الحديث.

مثاله: من كتاب العلم، باب: قول المحدث: (حدثنا) أو (أخبرنا) أو أنبأنا).

البخاري: (وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا واحداً ...)

قال ابن حجر: "فإن قيل: فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة، وليس بظاهر في الحديث المذكور؟ فالجواب: أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه ، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب: "فحدثوني ما هي"، وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير: "أخبروني" وفي رواية عند الإسماعيلي: "أنبؤني"، وفي رواية مالك عند المصنف في باب: الحياء في العلم: "حدثوني ما هي"، وقال فيها: "فقالوا أخبرنا بها"، فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ..."[1].

الثاني: عند شرح لفظة من الحديث:

مثالـه: من كـتاب الإيـمان، باب: إذا لم يكـن الإسلام على الحقيقة،

[1] فتح الباري 1 / 196.

وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل. لقوله تعالى: (قالت الأعراب آمنا ..الآية)[1]، فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: (إن الدين عند الله الإسلام)[2]. ثم ذكر الحديث عن سعد بن أبي وقاص.

قال ابن حجر . بعد حديثه عن الترجمة والآية، وذكره أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية .. ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية، وأن الحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ..الخ قال: "ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه .."[3].

فذكره للمناسبة جاء قبل أن يبدأ بشرح الحديث، وذلك لأن موقعها يناسب الكلام عن العلاقة بين الترجمة والآيتين اللتين ذكرهما المصنف.

الثالث: عند نهاية الحديث.

مثاله : من كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

قال ابن حجر: "ووجه مطابقة الترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المرجئة، لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود"[4].

---

[1] الحجرات الآية 14

[2] آل عمران الآية 19

[3] فتح الباري 112/1 .

[4] المصدر نفسه 104/1.

وقد جاء ذكر المناسبة آخر الحديث؛ لأنه بمجمله رد على الفرقتين.

المبحث الرابع: توظيف المناسبات

وظف ابن حجر . رحمه الله . ذكر المناسبة بين الحديث والترجمة وهي الأصل توظيفاً عظيماً حيث استطاع أن يخدم عن طريقها النص الحديثي، ويظهر قصد المصنف في إيراده الحديث بعد الترجمة، فاستنبط أحكاماً شرعية وبين معاني الألفاظ...

أولاً: بيان حكم شرعي.

كثيرا ما يربط البخاري بين الترجمة والحديث مستدلاً من الحديث على حكم شرعي يتعلق بأمور العقيدة أو العبادات أو غير ذلك، وقد عمل ابن حجر جهده في استنباطه الأحكام بفهمه للمناسبة بين الترجمة والحديث ، وأمثلة ذلك كثيرة نسوق هنا بعضاً منها:

1- كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (22).

الحديث: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان،فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحياء أو الحياة . شك مالك . فينبتون كما تنبت الحِبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية).

قال ابن حجر: وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر

المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود[1].

2- في كتاب الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، رقم (32).

عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)[2].

قال أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أينا لم يظلم نفسه؟ فأنزل الله: (إن الشرك لظلم عظيم)[3]. قال ابن حجر: "ومناسبة هذا الحديث لما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة"[4].

3- في كتاب العلم، باب: السمر في العلم، رقم (117) قال ابن عباس: "بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي . صلى الله عليه وسلم . وكان النبي . صلى الله عليه وسلم . عندها في ليلتها، فصلى النبي . صلى الله عليه وسلم . العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: "نام الغليم" أو كلمة تشبهها . ثم قام فقمت عن يساره فجعلني

[1] فتح الباري 1/ 104.
[2] سورة الأنعام، الآية 83.
[3] سورة لقمان ، الآية 12.
[4] فتح الباري 122/1.

عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة).

استنبط ابن حجر حكم السمر بعد الصلاة من هذا الحديث،ومن ترجمة البخاري له، وأنه جائز فيما هو مشروع من علم أو غيره، وقد أشار إلى صنيع البخاري في الربط بين الترجمة والحديث الذي يورده بعدها،وبين أن المؤلف يناسب بينهما من لفظة في الحديث نفسه لكن من طرق أخرى قال ابن حجر: "والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيراً يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة ؛لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن ،وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مع أهله ساعة ثم رقد .. فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم، فالجواب أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة"[1]

[1] فتح الباري 288/1.

ثانياً : لبيان معنى لفظ .

1- كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم (722). (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة).

قال ابن حجر: "قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة . من تمام الصلاة . ولفظ الحديث من حسن الصلاة . لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله . من إقامة الصلاة"[1].

2- من كتاب الأذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، عن ابن عباس قال: (قرأ النبي . صلى الله عليه وسلم . فيما أمر، وسكت فيما أمر...).

قال ابن حجر: "ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق (قرأ) على جهر"[2]. جاءت المناسبة بين الترجمة والأثر مبينة لمعنى لفظة.

---

[1] فتح الباري 2 /445.

[2] المصدر نفسه 502/2.

ثالثاً: إظهار حسن التنسيق بين المبدأ والختام، وبراعة الاستهلال، والاختتام.

وقد سبق ذكر شيء من ذلك في مناسبة بدء كتاب وختمه وربط بابين ببعضهما وغير ذلك.

الخاتمة

وختاماً أشير إلى أهم النتائج:

1- أهمية كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري تكمن فيما بذل فيه مؤلفه من مجهود كبير.

2- معنى المناسبة لغة واصطلاحاً.

3- أثر المناسبة بين الحديث والترجمة في فهم نص الحديث.

4- أهمية معرفة المناسبة بين الحديث والترجمة، وبين الترجمة والكتاب ، وبين التراجم المتعددة، إلى غير ذلك.

5- الاطلاع على منهج ابن حجر في توظيفه المناسبة لفهم الدليل مهم لطالب العلم.

6- تنوع أسلوب ابن حجر . رحمه الله . في عرض المناسبة.

7- عبقرية الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الفذة في صحيحه من حيث التأليف، واختيار مواطن الاستدلال بالحديث.

8- حقيقة مقولة: فقه البخاري في تراجمه.

مصادر البحث

ـ القرآن الكريم.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

ـ تراجم أحاديث الأبواب، دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، علي بن عبد الله الزين، مجلة جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، المحرم 1412هـ، يوليو 1991م.

ـ التناسب في صحيح البخاري (دراسة تأصيلية)، بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14 ـ 15 /2010/7 م بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، إعداد علي إبراهيم سعود عجين، جامعة آل البيت.

ـ تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف الدين النووي، حققه: عبده على كوشك، دار الفيحاء، دمشق، دار المنهل، ناشرون، دمشق، ط الأولى 2006م.

ـ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،

حققه وعلق عليه: محمد محب الدين أبو زيد، مكتبة الرشد، ناشرون ط. الأولى 2011م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، حققه وعلق عليه: عبد العزيز بن أحمد المشفح، دار غراس.
- شرح تراجم أبواب البخاري، للشيخ ولي الدين الدهلوي، دار الفكر العربي ط الأولى 1420هـ، 2000م، بيروت لبنان.
- صحيح البخاري، النسخة السلطانية، تقديم أبي يعقوب نشأت بن كما المصري، مكتبة الطبري، ط الأولى 1431هـ / 2010م.
- صحيح مسلم ،للإمام أبي الحسين مسلم ين الحجاج القشيري، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات معتمدة ومرقمة الأحاديث وفق طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر.
- عادات في صحيحه، تأليف: عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية 1431هـ، 2010م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر، إشراف ومراجعة صدقي جميل العطار 142هـ / 2002م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ط. الأولى 1420 / 2000م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير، ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه،محمد أبو الليث الخير آبادي، دار النفائس ط. الأولى 2009م.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون.
- مناسبات تراجم البخاري، تأليف بدر الدين ابن جماعة، تحقيق: محمد إسحاق بن إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الأولى 1420هـ / 2000م.